

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وجده مرهونا أو مكاتبا أو معلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن وجد زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرض أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله .

(ويرد) المقرض المثل (مثلا) لأنه أقرب إلى الحق (ولمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء .

(وأداؤه) أي الشيء المقرض (صفة ومكانا كمسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة ويتحملها المقرض (لكن له مطالبة في غير محل الإقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أوله مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الإقراض) لأنه محل التملك (وقت المطالبة) لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي .

وإذا أخذ قيمته فهي للفيض لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل (وفسد) أي الإقراض (بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي (والمقرض مليء) لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرص الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السابق إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح (أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقرض غير مليء (لغا الشرط فقط) أي لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض أو لهما والمقرض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعد وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي .

ويجاب بقوة داعي القرص لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح (وصح) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقرض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط

كما مر وذكر الإشهاد من زيادتي